الأمم المتحدة

A/C.3/69/L.62

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 November 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثالثة

البندان ٦٨ (ج) و ١٣٢ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/69/L.32

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرة ١٣ من مشروع القرار A/C.3/69/L.32، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع محادثاته بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة في ميانمار، بمشاركة جميع الجهات المعنية، وأن يعرض على الحكومة مدَّها بالمساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتمكينهما من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وفعالة وعلى نحو منسق؛

141114 141114 14-64652 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ج) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

ثانيا – صلة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٢ – تتصل الطلبات المذكورة أعلاه بالبرنامج الفرعي ١، منع النزاعات وإدارتها وحلها، من البرنامج ٢، الشؤون السياسية، والبرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية، من البرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6/Rev.1).

ثالثاً – الأنشطة التي ستنفذ عن طريقها الطلبات

٣ – أشار الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/69/362) إلى أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير الذي يغطي الفترة من ١١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، واصلت ميانمار إحراز تقدم في تنفيذ خطتها الإصلاحية. فقبل انتخابات عام ٢٠١٥، سن البرلمان قوانين جديدة تعكس احتياجات الشعب وتكفل المساءلة الشعبية، وتواصلت الجهود من أجل التوصل إلى وقف لإطلاق النار على الصعيد الوطني ووضع إطار لإجراء حوار سياسي. ولم تخف حدة التوتر في راخين، مما أدى إلى انتشار القلق والجزع على نطاق واسع محليا ودوليا. وتولت ميانمار رئاسة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وواصلت الأمم تعاونها مع ميانمار وتقديم الدعم لها على نطاق واسع.

٤ – وستشكل الانتخابات العامة التي ستجري عام ٢٠١٥ أحد العناصر في تقييم حالة الإصلاح الديمقراطي في ميانمار. وسيتحدد الدعم الانتخابي التقني المقدَّم من الأمم المتحدة إلى الحكومة من خلال بعثة لتقييم الاحتياجات الانتخابية ستضطلع بها شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية، بعد تلقي طلب بهذا الشأن من مفوضية الانتخابات الاتحادية في ميانمار. وستكون أيضا إعادة النظر في دستور عام ٢٠٠٨ مسألة هامة على جدول الأعمال السياسي. ومن أجل إضفاء الطابع الديمقراطي حقاً على هياكل السلطة، سيكون من المهم تناول ترتيبات تقاسم السلطة مع الجماعات العرقية ضمن هيكل إداري اتحادي. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من المحاور الضرورية لعملية التحول الديمقراطي للبلد تسخير خطة ميانمار الإنمائية لمعالجة التحديات الرئيسية المتعلقة بمكافحة الفقر، وتوفير فرص العمل

لشبابها وتحديث هياكل حوكمتها، مع بناء اقتصاد سوق مفتوح له روابط أوسع على امتداد العالم الخارجي.

٥ - وأحرزت المفاوضات بين الحكومة والجماعات الإثنية المسلحة تقدما لم يسبق له مثيل. ومع استمرار الجهود الرامية إلى تحقيق وقف لإطلاق النار على صعيد البلد وإلى بناء الإطار اللازم لحوار سياسي، سيعمل المستشار الخاص على تقديم الدعم الضروري من الأمم المتحدة بشأن المسائل البالغة الأهمية، بناء على طلب جميع الجهات المعنية وبالاتفاق معها. وفي الوقت نفسه، ألقت بظلالها شواغل حقوق الإنسان وأحداث العنف الطائفي خلال السنوات القليلة الماضية على ما أحرزه البلد من تقدم. ومع أن حكومة ميانمار أصدرت مراراً وتكراراً بيانات شديدة اللهجة بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها ضد مرتكبي أعمال العنف، فإن هذه البيانات لم تُنقل بما يكفي من الصرامة إلى المستوى المحلي. وسيكون من المهم الاستفادة من المبادرات الإيجابية الأخيرة التي قامت بها الحكومة الاتحادية، بما في ذلك إنشاء مركز التنوع والانسجام الوطني، وتعيين وزير أول جديد في راخين وتفعيل خطة عمل ولاية راخين الممتدة لثلاث سنوات. وسيكون من المهم المضي قدما في عملية التحقق والمواطنة لصالح ''الروهينغيا''، بمن فيهم المشردون، ومواجهة التمييز الطويل الأمد ضد طائفة الروهينغيا في إطار آلية تتوافق مع قانون البلد، وكذلك مع المبادئ الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان المعترف بها.

٦ - واتسم التفهم والدعم المقدمان إلى المستشار الخاص في سياق الجهود التي يبذلها للاتصال بجميع الجهات المعنية في ميانمار بقيمة لا تقدر بثمن. ومع أن الأمين العام يؤكد من جديد الحاجة إلى استمرار التفاعل البنّاء بين الأمم المتحدة وميانمار من خلال برنامج قطري كامل النطاق، فإنه يدعو الدول الأعضاء إلى تقييم مدى الحاجة إلى استمرار مساعيه الحميدة خلال العام المقبل في سياق انتقال البلد إلى المرحلة الحاسمة المتمثلة في انتخابات عام ٢٠١٥، بحيث ينجز خطته الإصلاحية ومرحلة جديدة تماما من مراحل المصالحة الوطنية. وبعد إحاطة الأمين العام علماً بإعراب الدول الأعضاء عن تأييدها لاستمرار المساعي الحميدة وإدراكا منه أن الأمم المتحدة يمكن أن تقدم قدراً كبيراً من المساعدة البناءة في الحفاظ على المسار الإيجابي لعملية الإصلاح وفي تعزيزه، فإنه يحث المجتمع الدولي على النظر بشكل إيجابي في إعادة تنظيم ولاية مستشاره الخاص لكي تتركز على مجالات الإصلاح الديمقراطي ودعم عملية السلام وتعزيز التماسك بين الطوائف.

٧ - واتساقا مع الطلبات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من مشروع القرار A/C.3/69/L.32، سيواصل الأمين العام في عام ٢٠١٥ مساعيه الحميدة وسيتابع مناقشاته

المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة في ميانمار، بمشاركة جميع الجهات المعنية، وسيواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة في هذا الصدد؛ وسيقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتمكينهما من أداء ولايتيهما على نحو تام وفعال ومنسق. وسيقوم الأمين العام بمساعيه الحميدة عن طريق مستشاره الخاص والفريق التابع له، بتنسيق وثيق مع إدارة الشؤون السياسية في المقر. وسيجري إطلاع الجمعية العامة على ما يحرز من تقدم في تنفيذ القرار في دورتها السبعين.

رابعا – الاحتياجات المقدَّرة من الموارد

٨ – تصل التكاليف المقدرة لمواصلة المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام ولمتابعة مناقشاته بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة في ميانمار، بمشاركة جميع الجهات المعنية، وتقديم المساعدة التقنية عن طريق مستشاره الخاص لميانمار، على النحو المطلوب في الفقرتين ١٣ (أ) و (ب) من مشروع القرار A/C.3/69/L.32، لمدة سنة واحدة، تمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إلى مبلغ ٠٠٠ ١٦١ ١ دولار، مخصوما منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٩ – وستغطي هذه الموارد مرتبات المستشار الخاص (وكيل أمين عام)، وثلاثة موظفين للشؤون السياسية (٢ برتبة ف-٤ و ١ برتبة ف-٣) ومساعد واحد (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، فضلا عن احتياجات تشغيلية أخرى. وستقدم إدارة الشؤون السياسية جوانب أخرى من الدعم الفني والإداري للمستشار الخاص.

١٠ – وقد أدرجت الاحتياجات الواردة أعلاه في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/69/363/Add.1).

١١ – وفي ما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١٣ (ب) من مشروع القرار A/C.3/69/L.32 والمتعلق بالمقرر الخاص، فإن ما يتصل به من احتياجات يعتبر ذا صبغة دائمة، وبالتالي رُصد مبلغ يقدر بنحو ٢٠٠ ٧٤ دولار سنويا لتنفيذ أنشطة المقرر الخاص، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

خامسا – خلاصة

١٢ - في حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/69/L.32، ستلزم احتياجات من الموارد يبلغ صافيها بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ١ ١٦١ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من أجل مواصلة جهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام بخصوص الحالة في ميانمار.

١٣ - وتُلتمس الموافقة على تلك الاحتياجات في سياق تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/69/363/Add.1)، المعروض حاليا على الجمعية العامة.